شاذون وجادل في ذلك [228] وجادلوه ولعل أكثر مسائل الإجماع كذلك ولكن هذا الخلاف لا يصح لا
أن يطعن في الإجماع ولا في حقيقته. ونحن لم نجد في أقوال من حكوا الخلاف أنهم ذكروا اسم
أحد من العلماء المشهورين ولا اسم أحد من أتباعهم فذكروا أن أبا حنيفة أو مالكا أو الشافعي أو
أحمد بن حنبل أو واحدا من أتباعهم المعروفين أجاز الحلف بالمخلوقين أو زعم أنه اقتداء بالقرآن أو
بالسنة النبوية ولا ذكروا أن أحد الصحابة أو أحد التابعين أو أحد علماء [illegible] والسنة أجاز
ذلك أو احتج له أو جادل فيه. ما ذكروا شيئا من ذلك وإنما ذكروا في معرض بسط المسائل وبيان
أطرافها أن قائلين قد قالوا بالجواز واحتجوا له وكل الذين ذكروا هذا الخلاف لم يرتضوه ولم
يذهبوا إليه ولم يقولوا به ولم يحتجوا له فهو خلاف غير معروف صاحبه ولا حجته ولا مسمى قائله
يقام له وزن وكيف يطعن في الإجماع؟ وقد يكون ذكر الخلاف راجعا إلى الاختلاف في معنى القسم
واليمين فقد يرى بعضهم لبعض الناس أن التعليق كتعليق الطلاق والعتاق وغير ذلك من الحلف بغير الله
مما يعد حلفا بغير الله فيقال على هذا أن الحلف بغير الله أو بالطلاق والعتاق جائز وواقع من كثير
من المسلمين وجائز عندهم وقد يدل على ذلك أن ابن المنذر حين حكى الخلاف في معنى
النهي عن الحلف بغير الله قال إن بعض أهل العلم لا يرون النهي عن الحلف بالمخلوقات عاما بدليل
أن الصحابة أوجبوا على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبه على نفسه قال فدل اتفاقهم
في هذا النوع من الأيمان على أن الحلف بغير الله قد يجوز. فالخلاف إذن عنده قائم على أن
تعليق الطلاق والصدقة والهدي وغير ذلك يعد من الأقسام بغير الله. ولكن يقال ليس الخلاف
معتبرا في هذا النوع من الكلام المعلق لأنه في الحقيقة لا يسمى يمين الحلف بغير الله بل ليس من
الحلف مطلقا فالقائل: إن كان كتبت كذا وكذا فعلي للبيت كذا وكذا أو من الهدي أو
[229] فعلي أن أتصدق بكذا وكذا على الفقراء والمساكين لم يقسم بغير الله بل لم يقسم البتة وإنما علق
أمرا على أمر وهذا ليس في شيء من الأيمان الحقيقية ولهذا فإن من قال: إن قام فلان
قمت معه أو قام فلان معه لا يقال إنه أقسم بالمخلوقين بل لا يقال إنه أقسم مطلقا. نعم قد
سمى كثير من الفقهاء هذا يمينا ولكن لا ريب أنه من باب الاصطلاح والتوسع في الكلام لا من
باب الحقيقة اللغوية وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في هذا البحث أسماها "الاجتماع
والافتراق في الحلف بالطلاق" وعلى كل حال إذا كان مراد من أطلق جواز الحلف بغير الله
أن يسمى هذا التعليق يمينا فلا نزاع في الاصطلاح وإنما النزاع في الحقائق فإذا
سمى قوم هذا يمينا وقالوا إنه حلف بغير الله وأجازوه ولم يجيزوا الحلف الصريح
الذي لا خلاف في تسميته حلفا بغير الله فليس معنى هذا أن العلماء اختلفوا في
جواز الحلف بالمخلوقين وليس معناه أن السلف أجازوا الإقسام بالمخلوقات يقينا!!
والذي نعنيه نحن ونقصده بكلامنا هو أنه لم يقل أحد من السلف ولا أحد
من العلماء من بعدهم ولا من الأئمة الأربعة ومن أتباعهم المشهورين: لم يقل أحد
من هؤلاء صراحة إن الحلف بالمخلوقين بالأنبياء أو بالملائكة أو بالكعبة أو بالمساجد والأماكن
المقدسة غير منهي عنه وغير محظور أمره أو أن الحلف بذلك مشروع مأمور به لأنه من
الاقتداء بالكتاب الكريم وبالسنة المطهرة ونحن نطلب إلى المخالفين جميعا أن
يوردوا نصا صريحا كذلك عن واحد من الأئمة الأربعة أو عن واحد من الصحابة أو واحد
من التابعين أو عن واحد من شيوخ الحديث أو شيوخ المذاهب الفقهية أو غيرهم من علماء
الإسلام المشهود لهم بالتقدم والعلم والإمامة: نطلب من هؤلاء عن أحد هؤلاء نصا صريحا
صريحا في جواز الحلف بالأنبياء أو بالملائكة أو بالكعبة أو بغير ذلك
وهؤلاء هم الذين نقول إنهم قد أجمعوا على أن الحلف بالمخلوقين منهي عنه وهذا هو الحلف
الذي نقول إنه خاص بالله وأنه لا يجوز بالمخلوق فيه فهل يقدر المخالفون أن يذكروا شيئا
من ذلك؟ في ظننا أنهم لا يقدرون وإذا لم يقدروا فهذا هو الإجماع فالمسلمون مجمعون على